النهار 27-05-2022

تقييم المصارف يحدد مَن سيستمر ومَن سيزول... ضاهر لـ"النهار": لتطبيق القوانين وعدم تحميل المودعين سوء الإدارة

تضمّنت "خطة التعافي" التي وضعتها حكومة الرئيس نجيب ميقاتي تقييما لـ14 مصرفا لتحديد حجم حاجات إعادة رسملتها وتحليل بنية الودائع وهيكليتها بمساعدة شركات دولية متخصصة، وصولا الى "حلّ المصارف غير القابلة للاستمرار" بحلول تشرين الثاني 2022. ولكن كيف يتم التعاطي مع المودعين في حالة المصارف غير القابلة للإستمرار؟ وماذا عن تبعات شطب التزامات مصرف #لبنان بالعملات الاجنبية، اي شطب جزء كبير من الودائع؟ خلافاً لما يحاول البعض تظهيره وتسويقه تضليلاً، فإن مسألة تطبيق القوانين المصرفية المرعية الإجراء في حالتي توقف المصارف عن الدفع (القانون الرقم 67/2 تاريخ 1967/01/16) أو وضع اليد (القانون 110 تاريخ 1991/11/7 المعطوف على القانون 67/28 تاريخ 1967/5/9)، في انتظار إقرار خطة إعادة هيكلة متكاملة لكل القطاع ضمن خطة تعافٍ واضحة المعالم بحيث لا تؤدي إلى "تطيير الودائع واختفائها واقتصار التعويض على مبلغ زهيد تسدده المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، وذلك إذا ما جرى تطبيق القوانين المشار اليها أعلاه بموضوعية وتأنٍ وشفافية وصدق"، بحسب رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين الدكتور كريم ضاهر، وعلى أن يكون ذلك بموازاة التزام الدولة المطلق والنهائي بحماية تلك الودائع، أو بالأحرى ما تعذّر تحصيله عن طريق تلك القوانين تطبيقاً للدستور، إذ إنه لا يُسمح باقتطاع جزء من الودائع أو تحويلها جبرياً إلى العملة الوطنية بأسعار صرف أدنى عملاً بأحكام الفقرة (و) من مقدمة الدستور لجهة كفالة الملكية الخاصة، وكذلك المادة 15 منه التي تنص على أن "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً". أما من حيث القوانين المصرفية، فيذكر ضاهر أنها "تعتمد التطبيق التدريجي للإجراءات بحيث أنه فور ثبوت توقف أحد المصارف عن الدفع، أو في حال لم يعد في وضع يمكّنه من متابعة أعماله، يترتب على حاكم مصرف لبنان أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام أحد هذين القانونين على المصرف المذكور. ووفقاً للقانون 67/2، يحق لكل مصرف أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 459 من قانون التجارة. كما لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 489 من القانون عينه". في البدء يصار إلى تنحية وعزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، اضافة إلى مفوضي المراقبة وسائر الاشخاص الذين تولوا ادارة او مراقبة اعمال وحسابات المصرف او التوقيع عنه خلال فترة الثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، مع حجز أصولهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة كافةً حجزاً احتياطياً من أجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم، ورفع السرية المصرفية عن حساباتهم ومساءلتهم جميعاً وتحديد المسؤوليات واسترداد ما يمكن استرداده منهم في حال ثبوت المسؤولية وتوجّب التعويض. وبالموازاة، يتم تعيين مدير موقّت، ثم لجنة إدارة خاصة تتولى صلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية عند الاقتضاء، وهي تمثّل في الوقت نفسه، مجموعة دائني المصرف المعني، وتناط بها صلاحية اتخاذ التدابير التي تؤمّن مصالح أصحاب الحقوق. تمتدّ مهام اللجنة ستة أشهر كحدّ أقصى، وفي نهايتها يتم تحديد قدرة المصرف على استئناف عمله. وتعطى اللجنة الصلاحيات اللازمة للمباشرة بالإجراءات الآيلة إلى استئناف نشاط المصرف عن طريق التمويل أو الرسملة أو الدمج أو أي إجراء آخر شرط أن تقترن هذه الاتفاقات بموافقة المحكمة. كما تتخذ هذه اللجنة، بحسب ضاهر، "التدابير التي تراها ضرورية للمحافظة على فروع المصرف في الخارج، كلها أو بعضها، وعلى موجوداتها، كلياً أو جزئياً، شرط أن يكون ذلك في مصلحة مجموع الدائنين وبموافقة المحكمة. وهذا التدبير من شأنه أن يحمي المصرف والمودعين من إمكان تبديد الودائع والأصول عبر دعاوى قضائية محلية أو خارجية معزولة، إذ تتوقف تلك المحاكم، بمجرد احالة المصرف على المحكمة المصرفية الخاصة، عن النظر بالدعاوى المقدمة او التي ستُقدم اليها في هذا الشأن. وبالتالي، لم يعد من داع لإدراج أي مادة تحمي المصارف وتبرئ ذمتها في أي قانون كابيتال كونترول".

بعد انقضاء مدة الستة أشهر المحددة لإيجاد حلول عملية لإنقاذ المصرف، يُرفع الملف إلى المحكمة المختصّة بعد استطلاع رأي مصرف لبنان، ويُدعى المساهمون إلى جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد يتسلّم المهام. إلا أنه في حال عدم تقديم اللجنة تقريرها في مهلة الستة أشهر من تعيينها أو تقديم تقرير يفيد بعدم إمكان متابعة المصرف نشاطه، يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تعيين لجنة مكونة من 5 أعضاء، منهم رئيس مجلس شورى الدولة ومدير عام وزارة المال، ويرأسها حاكم مصرف لبنان، تتابع مهام اللجنة السابقة، لإيجاد حلول تؤمن مصالح أصحاب الحقوق بأفضل الوسائل السريعة، سيما لجهة إيجاد مشترٍ أو مشترين عدة للمؤسسة المصرفية وفروعها أو لأسهمها. أما إذا تبين أن المصرف لا يستطيع متابعة أعماله، بعد انقضاء المهلتين، فيحال الملف إلى المحكمة من أجل تصفية المصرف بإشراف لجنة خاصة مهمتها إيجاد حلول تؤمّن مصالح أصحاب الحقوق بأفضل الوسائل السريعة، ومنها بيع المصرف أو أسهمه وفروعه وأصوله. وللجنة التصفية ان تقوم ببيع وتصفية أموال المؤسسة بالطرق التي تراها مناسبة، وان تعقد المصالحات على ان يتم كل ذلك بموافقة المحكمة. ويحق لمصرف لبنان، بحسب ضاهر، ان يتملك جميع او بعض الموجودات والحقوق العائدة للمصارف التي توقفت عن الدفع تطبيقا لأحكام القانون الرقم 67/2 تاريخ 1967/1/16؛ على أن تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع تحت إشراف المصرف المركزي بادارة الموجودات والحقوق المشار اليها أعلاه وتصفيتها لمصلحة مصرف لبنان ولحسابه. ومن ثم تدفع المؤسسة المبالغ الناتجة عن تنفيذ الاحكام الصادرة على الاشخاص الإداريين المذكورين أعلاه بنتيجة دعاوى المسؤولية وسائر المبالغ التي يمكن ان تؤول الى المصارف المتوقفة عن الدفع عملا بأحكام القانون الرقم 67/2 او إلى المصارف التي ستوضع اليد عليها عملاً بالقانون الرقم 110 تاريخ 1991/11/7 المعطوف على القانون 67/28، على أن تضمن المؤسسة كحد أدنى ودائع المصارف التي ستوضع اليد عليها تنفيذاً لأحكام القانون، والتي أعلن أو سيعلن توقفها عن الدفع، بالعملة اللبنانية حتى مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية، وكذلك الودائع بالعملات الاجنبية لما يعادل

المبلغ بحسب سعر صرف العملة الاجنبية بتاريخ اعلان توقف المصرف عن الدفع او قرار وضع اليد، ومهما بلغت القيمة الاجمالية لمجموع الودائع لدى المصرف الواحد. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال أُخِذت بالاعتبار ضمانة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، يجاز عندئذ لمصرف لبنان الاطلاع على جميع حسابات المصرف الدائنة والمدينة وعلى عملياته كافة خلال مدة السنوات الثلاث السابقة لقرار موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على التصفية من دون امكان التذرع بأحكام القانون المتعلق بالسرية المصرفية الصادر بتاريخ 3 ايلول 1956. أما اذا تبين اثناء تطبيق الاحكام المتعلقة بالتوقف عن الدفع أو وضع اليد، وجود جرم جزائي ناشىء عن اعمال المصرف المعني او بمناسبتها، فعلى المحكمة المصرفية الخاصة ابلاغ النيابة العامة المختصة بذلك مع المستندات اللازمة وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وعليه، وطبقاً لأحكام المادة 35 من القانون الرقم 67/28، يعود لكل صاحب مصلحة ان يلاحق أمام المرجع القضائي المختص رئيس وأعضاء إدارة المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه وسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ومراقبي حساباته الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهراً السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع أو إعلان وضع اليد عليه وكل من اشترك معهم، كما تنص عليه أحكام القانون في حالة الإفلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية وحجز أموالهم. وفي حال وجود عجز في الموجودات تراعى في تحديد المسؤوليات النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحالة.

على ضوء ما تقدم، يؤكد المحامي ضاهر ان المسائل والاجراءات القانونية المتوافرة لضمان الحقوق والتعويض عديدة ومتعددة ولا تقتصر على مبلغ 75 مليون ليرة الذي تسدده المؤسسة الوطنية لضمان الودائع عملاً بأحكام القانون 110 تاريخ 1991/11/7 المعطوف على القانون 67/28. غير أن ذلك قد لا يكفي لتأمين ضمان الحقوق واسترداد الودائع المسجلة دفترياً من دون توافر السيولة في الوقت الراهن. وبالتالي، يقتضي أن يترافق الإجراء مع مساعٍ أخرى ملازمة تبدأ بمعالجة موضوع الفجوة في حسابات مصرف لبنان والمصارف عن طريق التمييز بين ما هو مشروع من ودائع وما هو غير مشروع ويقتضي شطبه أو استرداده عملاً بالقوانين المصرفية والتجارية والجزائية الآنفة الذكر بالنسبة للقطاع المصرفي، كما والقانونين 189 تاريخ 2020/10/16 (المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) و214 تاريخ 2021/4/8 (قانون استعادة الاموال المتأتية من جرائم الفساد) بالنسبة للموظفين العامين. ويتبع ذلك عملية درس وتحديد لما يمكن شطبه أو استرجاعه من الأموال غير المستحقة نتيجة سياسات الهندسات المالية والفوائد الفاحشة المطبقة بالرغم من مالية عامة متعثرة وميزان مدفوعات سلبي متراكم. وفي حال بقي رصيد مدين، يؤكد ضاهر انه يجب عدم تحميل المودعين سوء ادارة الدولة للمال العام والمصرفيين للودائع المؤتمنة، كما لا يمكن ابقاء الدائنين والمدينين في حالة غير قابلة للتحمل. لذا ينبغي على الدولة، عملاً بالأحكام الدستورية، ولاسيما المادتين 15 و89، الإلتزام تجاه المودع بضمان وديعته وتأمين إعادة تسديدها على مراحل وفقاً لما تسمح به الظروف والإمكانات وما يمكن تأمينه من فوائض ومصادر إيرادات أو توفيره من خلال الميزان الجاري، سيما عن طريق هندسات بنيوية كالحسابات الإئتمانية أو الصناديق السيادية التي تديرها جهات متخصصة مؤتمنة، وإنما من دون أي تخصيص أو تبديد أو تسنيد للأصول الوطنية التي تبقى حقا مكتسبا للمواطنين جميعاً وللأجيال الصاعدة خصوصاً. كما يمكن للدولة إستصدار سندات دين بهذا الخصوص (Promissory Notes) و/أو السماح بالإستحصال على قروض ميسرة لفترات طويلة بضمانة السندات الصادرة عن الدولة إثباتاً لحقوق المودعين بودائعهم المجمدة. وينهي ضاهر بالتأكيد انه "يمكن أيضاً إعتبار الودائع العائدة للمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية بمثابة إئتمان ضريبي (Tax credit) يمكن حسمه من ضرائب قد تتوجب نتيجة مزاولة الأعمال وتحقيق الأرباح ضمن فترة القيود المصرفية المطبقة (capital control)، علماً أنه يمكن تسنيدها أو تسهيل التداول بها بيعاً وشراءً وتنشيط السوق المالية وتحفيزها".